

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-181-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-114-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة قيمة مضافة - إعادة التقييم - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يجزى للهيئة إعادة تقييم الضريبة وتوقيع غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أن الهيئة قامت بحذف وإلغاء البيانات الجمركية التي تم الإقرار بها - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدّم رقمها التعريفي لمصلحة الجمارك؛ وبالتالي لا يحق لها خصمها في إقرارها الضريبي - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاص للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه، ولها أيضًا إجراء تقييم ضريبي جديد يعدّل تقييمًا سابقًا لها - كل مدعية قدّمت إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتّب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن الهيئة مارست حقها النظامي في إعادة التقييم لإقرار فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ حيث لم تقدّم المدعية رقمها التعريفي لمصلحة الجمارك؛ مما أدى إلى تعديل تقييم المدعية لبند الواردات الخاضعة للضريبة التي تُدفع في الجمارك، وأسفر عنه استحقاق ضريبة بالزيادة لم تقرر عنها المدعية في إقرارها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٦)، (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- المادة (١/٤٣)، (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-114-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذكر فيها أنه تم رفع هذا الطلب بعد إعادة التقييم من الهيئة العامة للزكاة والدخل، إذ قام المراجع بحذف وإلغاء البيانات الجمركية التي تم الإقرار بها في الربع الثالث، وتم تقديم جميع الأدلة ولم تؤخذ بعين الاعتبار، ونطلب إلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه: (على الشخص الخاضع للضريبة عند استيراد السلع أن يقدم رقم تعريفه الضريبي إلى مصلحة الجمارك)، وحيث لم تحقق المدعية هذا الشرط في بيانها الجمركي، لم يحق لها خصمها في إقرارها الضريبي المتعلق بالفترة (الربع الثالث ٢٠١٨)، مع احتفاظها بحقها في الخصم في الفترات الضريبية اللاحقة حال تحقيقها الشرط المذكور آنفًا، استنادًا إلى أحكام الفقرة الثامنة من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة التي نصت على: (للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد؛ وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقًا للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد). وفيما يخص ما ترتب على التقييم النهائي من غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، فبعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة (الربع الثالث ٢٠١٨م) تبين للهيئة عدم صحته تأسيسًا على ما ذكر في الفقرة (أ)، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨م، ولما كانت المدعية قد قدّمت إقرارًا خاطئًا، وبعد عملية إعادة تقييم إقرار المكلف عدّل الإقرار من قبل الهيئة، وعليه فقد تم فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: (يعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل

من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة). بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...), وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدّم به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعاها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٤م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٠م؛ مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: (يُعاقب كلٌّ من قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة)، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدم، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه والمتمثل في التقييم النهائي الذي أجرته المدعى عليها، فقد ثبت أن المدعى عليها مارست حقها النظامي في إعادة التقييم لإقرار فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (١) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قامت بالتعديل على قيمة الواردات الخاضعة المدوّلة عن طريق الجمارك، وذلك باستبعاد مبلغ (١٢,٢٦٦٠) ريالاً منه، بعدما تبين لها عدم تقديم المدعية رقم تعريفها الضريبي إلى الهيئة العامة للجمارك في بيانها الجمركي. وعليه، فإن إجراء المدعى عليها فيما يخص بند الواردات الجمركية جاء موافقاً للنصوص النظامية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثالثة والأربعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

وفيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: (يُعاقب كل من قَدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قَدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة)، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه والمتمثل في غرامة تقديم إقرار خاطئ، فقد ثبت للدائرة أن التعديل الناتج من تقييمه لبند الواردات الخاضعة للضريبة التي تُدفع في الجمارك، والذي أسفر عن استحقاق ضريبة بزيادة لم تقر عنها المدعية في إقرارها عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، مما تخلص معه الدائرة إلى سلامة القرار المتخذ.



القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١٠/٠٨/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.